رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لإربه ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر لوجود الاكل ولا كفارة عليه لانه ليس في معنى ما ورد به النص ومن جامع عامدا في احدى السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة اما القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلما وجب القضاء على المعذور اذا افطر فعلى غير المعذور اولى واما الكفارة فلحديث الاعرابي في الوقاع لانه مفسد للصوم لا لانه وقاع وقد وجد الافطار الكامل في الاكل والشرب لوجود صورة ومعنى وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة لانه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الاعرابي ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة ولا كفارة عليه لانه دون الجماع الذي علق به الكفارة في حديث الاعرابي ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر للحديث الا النظر بما يدخل والدماغ احد الجوفين لانه اكل معنى في النفع الواصل الى الباطن بالادخال وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة لان الوصول الى البطن

الى البطن لم يوجد لان البول يصل الى المثانة بالتشرب وعند ابي يوسف رحمه الله يفطر لاستدلاله بالحشفة وان ذاق شيئا بفمه لم يفطر ذلك لان الوصول الى الجوف لم يوجد وبكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لانه تعريض الصوم على الفساد ومضغ العلك يكره لذلك ولا يفطره ولانه لم يصل الى الجوف المريض في رمضان يخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى لاطلاق قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل لقوله عليه السلام من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله وان افطر وقضى جاز لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لان الوقت عدة من ايام اخر ولم يقدر وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لان القدرة وجدت بهذا القدر وفي قضاء رمضان ان شاء تابعه وان شاء فرقه لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر فان لم يقض حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضاء رمضان الاول بعده ولا فدية عليه لانه قدر على القضاء لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر الجامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا كالمريض ولا فدية عليهما

ولو اكل مكرها او مخطيا او متمضمض فوصل الماء الى الجوف عليه القضاء دون الكفارة وفي بعضها بان في تمضمض فوصل الماء حلقه ان زاد المضمض على الثلاثة وهو صل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان تمضمض للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان تمضمض للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما قاضيخان

عندنا